واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بالهدي لان الهدي لا يكون منهما واجيب بانه من باب المشاكلة والى
ذلك اشار ابن العربي بقوله هو من تسمية الشي باسم قرينه وظاهر حديث الباب ان الساعات خمس وهو
ما في حديث الصحيحين وفي رواية النسائي ان الساعات ست قال في الاولى والثانية ما مر وفي الرابعة
بطة وفي الخامسة دجاجة والسادسة بيضة وفي رواية له ايضا في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفور
والسادسة بيضة قال في المجموع واسناد الروايتين صحيح لكن يقال هما شاذتان لمخالفتهما سائر الروايات
والمراد بالساعات من اول النهار وهو من طلوع الفجر على الاصح لا الساعات الفلكية الاربعة وعشرون وهو
قول الشافعي فالمراد ترتيب درجات السابقين عن من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيها رجلان جا
في طرفي ساعة ولانه لو اريد بذلك لاختلف الامر باليوم الشاتي والصائف فكل داخل بالنسبة الى من بعده
كالمقرب بدنة وبالنسبة الى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وثلاث من الروايات
كالمقرب دجاجة وباربع من الدرجات كالمقرب بيضة وقال في شرحي المهذب ومسلم بل المراد الفلكية
لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة
والقليلة قلت ومشى عليه في العباب ويراد بساعات النهار الفلكية اثنى عشر ساعة زمانية صيفا
او شتا وان لم يشا والفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها طال الزمان او قصر وقال الغزالي الساعة الاولى
الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حتى ترمض الاقدام والرابعة والخامسة
الى الزوال وعلم مما تقرر ان التساوي وقع في مسمى البدنة والتفاوت في صفتها ولا يرد ما في رواية
ابن جريج ان اول الساعة واخرها سوا لان اراد التسوية بالنسبة الى البدنة كما تقرر ثم في رواية هذه ح
يكتبون الاول فالاول قال الزركشي نصب على الحال اي مرتبين وجاز مجيها معرفة على الشذوذ كقراة
بعضهم ليخرجن الاعز منها الاذل نقله شيخنا والله اعلم
حديث اذا كان جنح الليل قوله جنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه واختلاطه يقال جنح الليل اي
بفتحتين اقبل قوله وخمروا التخمير التغطية يقال خمرت الشي تخميرا غطيته وسترته قوله ولو ان
تعرضوا عليه قال شيخ شيوخنا بفتح اوله وضم الرا قال الاصمعي وهو رواية الجمهور واجاز ابو عبيد
كسر الرا وهو ماخوذ من العرض اي تجعل العود عليه بالعرض والمعنى ان لم تغطه فلا اقل من ان تعرض
عليه شيا واظن السر في الاكتفا بعرض العود ان تعاطي التغطية او العرض يقترن بالتسمية فيمتنع
الشياطين من الدنو منه قوله واطفئوا مصابيحكم امر باطفا المصابيح وجا تعليله في رواية ان هذه
النار انما هي عدو لكم هكذا اورده بصيغة الحصر مبالغة في تاكيد ذلك قال شيخ شيوخنا قال ابن العربي
معنى كون النار عدو لنا انها تنافي ابداننا واموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة لكن لا يحصل
لنا منها الا بواسطة فاطلق انها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها انتهى وسياتي قريبا اذا نمتم فاطفئوا

المصابيح

المصابيح ويأتي الكلام عليه ومعرفة سببه وسياتي في التقييد بالليل كالكلام في غطوا الانا والله اعلم
حديث اذا كان صوم يوم احدكم الخ قوله فلا يرفث بضم الفا وكسرها والرفث الكلام الفاحش
ولا يجهل اي ولا يفعل شيا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي
صالح عن ابيه ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان ذلك يباح في غير الصوم وانما المراد ان المنع في ذلك يتاكد
بالصوم قوله فليقل اني صائم اني صائم اختلف هل يخاطب بها المشاتم او يقولها في نفسه وبالثاني جزم
المتولي ونقله الرافعي عن الايمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول
باللسان اقوى ولو جمعهما كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها في الحديث مرتين اشارة لذلك فيقولها بقلبه
لكف نفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها وبلسانه لكف خصمه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي
هي احسن وقال الروياني ان كان رمضان فبلسانه والا ففي نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف
في النفل واما في الفرض فيقول بلسانه قطعا قلت وعبارة العباب ويستحب للصائم ان يكف لسانه عن
الفحش اذ يبطل به ثوابه فان شتم ولو متنفلا واسمع شاتمه اني صائم مرتين او ثلاثا والجمع بين قلبه
ولسانه حسن والله اعلم
حديث اذا كان اخر الزمان واختلفت الاهوا قال في الصحاح الهوى مقصور هوى النفس والجمع
الاهوى انتهى وفيه ايضا البد والبادية والنسبة اليها بدوي والبداوة الاقامة في البادية بفتح وتكسر
وهو خلاف الحضارة انتهى اي الزموا اعتقادهم فيما يعتقدوه من كون الباري الها واحدا لا شريك له
وذلك لان فطرتهم سليمة لم تشبها ما يعتقده اهل الاهوا من تشعب اقا ويلهم المزخرفة وشبههم
المنمقة والنسا مثل اهل البادية والله اعلم
حديث اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه قوله شعر بفتح العين فليكرمه بان يصونه من الاوساخ والاقذار
ويتعاهد ما اجتمع في شعر الراس من الدرن والقمل والتنظيف عنه بالغسل والتدهين والترجيل وهو
مستحب بان تمشطه بالمه او غيره مما يلينه ويرسل ثائره ويرد منتقضه ومنه تسريح اللحية قال ابن رسلان
وان لم يتفرغ لتنظيفه فيكرمه بالازالة بالحلق ونحوه ونحانه علامة الصحة قلت ومحله ما لم يكن في اللحية فان حلقها حرام
حديث اذا كان احدكم في الشمس الخ في الفي قال ابن رسلان الفي الظل واكثر ما يستعمل بعد الزوال وقبل
الزوال الا يسمى فيا انتهى قلت وتقدم الكلام عليه في حديث اذا فات الافيا قوله فقلص بفتح القاف واللام
واللام الخفيفة والصاد المهملة اي ارتفع عن بعضه وبقي بعضه عليه قال ابن رسلان واكثر ما يقال فيما
يكون الى فوق يقال قلص الظل وقلص الما اذا ارتفع في البير وقلصت الدرع وتقلصت قوله وصار بعضه
في الشمس الخ اي فليتحول الى الظل لان الجلوس بين الظل والشمس مجلس الشيطان كما ياتي في كلام
شيخنا حيث قال قال البيهقي بعد ايراده وفي رواية ابي المنيب العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
مرفوعا في النهي عن ذلك وهذا يحتمل ان يكون اراد كيلا يتاذى بحرارة الشمس كما في حديث قيس عن